

## باب المرسلات والمناظرة

﴿ ردّ الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين - للباغي ﴾

۲

( الوجه الخامس ) ان قول ان عدم معرفة حکمة النسخ لا تضر من جهلها بعد ان يعرف صحة رسالة الرسول (ص) وعدم علمنا بالشيء لا ينفیه وذلك امر ضروري لكل أحد - ولنكتف في الجواب الاجالي عن شبه غير المسلمين بما ذكرناه خوف الاطالة الذي لا تحمله المجلات في نشراتها والا فالقيام بما له وعليه يجمل فيه الأسباب والتقيب عن النكات والأسباب على ان ما ذكرناه هو الباب وبه فضل الخطاب لمن يريد الصواب

اما اذا كان المعترضون من غير المسلمين متمصبون لا يريدون الحق ولا يقصدونه فسواء عليك أنذرهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون - ومثل هؤلاء اناس كثيرون في هذا الزمان فرحوا وبطروا بما عندهم من العلوم المادية والسياسية والاجتماعية وهوؤلاء هم الذين كفروا بالنعم وقابلوا الاحسان بالاساءة اذ لم يدركوا ما ادركوه الا من الانبياء عليهم السلام فوافقوا فيه ما جاء به الانبياء عليهم السلام يراه العقلاء صحيحا وما خافوا فيه الانبياء فهو النقص والخطأ حتى انهم انفسهم صاروا يعرفون ما في هذا الاخير من الويلات والبيات شيئا فشيئا. هؤلاء المفرورون تارات يستعجلون فينبهم قاصرو الهمم وضعفاء العقول او اسراء الشهوات فيظنون ان اوضاعهم تفتي عن الشرائع الإلهية مع استبعادهم لصحة النبوة والرسالة فهم لا يفرقون بين الانسان والحيوان الا بالصورة الذي هي في زعمهم انتخاب الطبيعة في ترقيا غير المقصود بعلم عليم وقدرة قادر واردة مرید ويقولون ما في الانسان وغيره من الاسرار الغرائب والغايات والمعجائب انما وجدت قرتب عليها بعد وجودها ما يليق بها بالاستعداد

الطبيعي وبالقصدي الثاني من المنفعل بداعي الضرورة ودام ذلك بناموس الارث الى غير ذلك من خرافاتهم الذي تمجّل ناقلا وحاكيا فضلا عن ان يعتقد صحتها من يوسم بعقل وهم لم يحملهم على ذلك الا زهوم بعض العلوم التي ذكرناها من جهلهم بمقتضى تلك المعلومات كما اعترف بذلك كبارهم حيث قالوا انما عرفنا بعض آثار المادة وبعضها لم يزل محجوبا مستورا عنا وعليه فهم لا يمتازون عن العلوم الا بمزيد معرفة في الآثار فقط اما الكنه والحقيقة فلم يدركوها البتة

نحن لا نكر النشوء الطبيعي مطلقا وانما نكر نشوءا مخصوصا ونكر استقلال الطبيعة والمادة بهذا النشوء الذي ليس هو ذاته لها وقد الشيء لا يعطيه على ان هذا النشوء الداروني يقابله الأخطاط وبمجاراتهم على مذهبهم ليس اعتناء الطبيعة باحدها باولى من الآخر الا مرجح وابطل كل باطل وافسد كل فاسد انكار ان يكون ما في الموجودات كالانسان وغيره من الاسرار والغايات غير مقصودة بالقصد الاول لغاياتها لان قولهم ناطقة بأن القابل الطبيعي لا يجوز ان يتخلف عن وجود ما هو قابل له لان القابل لا يكون قابلا طبعا الا اذا اندمجت الطبيعة في مجراها التكويني اليه تؤدي وظيفتها الطبيعية التي لا يمكن طبعا الا منه وبه كالبارود المسدود عليه مثلا في صخرة ونحوها اذا دعر بالنار مثلا يفجر الصخرة بشق او خرق . ذلك الخرق والشق هو مجرى البارود المتفرقع ونتيجة تفرقه الطبيعي ولا يجوز عقلا ان يتقدم او يتأخر ذلك الخرق أو الشق عن سببه الطبيعي

فهل آلة الذكورة والأثوثة ونحوها مما اودع في الانسان كانت نتيجة مجرى طبيعي حين تكون في الرحم وهل كان هذا الجري مقارنا للتكون غير متقدم ولا متأخر عنه بان تكون الطبيعة قد أخذت اعمالا طبيعية من تلك الاعضاء في الرحم على نحو ما تؤدي بها الاعمال بعد وجود الانسان وان كان عندهم شأبهذا فليخرجوه لنا والا فقولهم بين المظان بنفسه على ما تقتضيه قواعدهم المقررة عندهم — فلا يبقى الا ان يقولوا مثلا ان هذه الاعضاء تكونت قدرة عالم الغايات مقصودة بالقصد الاول حين التكون وحينئذ لا يلزم محذور . على انما يستدلون به على المذهب الداروني انما هي احتمالات ملفقة وحرص بعيد لا يتعين بها دلالة على خصوص

ما ذهبوا اليه كما أقر بذلك كبيرهم وهي مع ذلك لو أخذت بالأخذ الصحيح لا تنافي  
م جاء به المرسلون عليهم السلام في بيان بدء الخلق بل تكون مويده له  
وليس هذا محل الرد عليهم وإنما المقصود تعريف الناظرين وأقرءاء ان مثل  
هؤلاء قد يوردون الشبهات على الأديان ولا يريدون الرجوع عنها إذا وقفوا على  
الجواب الصواب وإنما قصدتم التشكيك بما يناسب طريق أهل الأديان فان لم  
يفلحوا في هذا الأقرءاء زوروا غيره لما عرفت انه ليس في معتقداتهم إلا استحالة  
الرسالة والنبوات (١) ونحن نحب ان شاء الله عن كل ما يذكر لئلا يظنوا  
بأحد من المسلمين فتروج عليه شبهاتهم فيخسر الدنيا والآخرة  
ولنعد إلى المقصود فنقول ما قدمناه هو الجواب الاجمالي مع غاية الاختصار  
وهو كاف واف في رد هذه الشبهات إذ لم ترد على محل معين في واقعة معينة وما  
كان منها كذلك فأليك جوابه والله المستعان وعليه التكلان

أما قولهم إن محمدا (ص) قد بلغ من الدهاء الى آخره . فجوابهم الذي تقوله  
ان هذا اختلاق بحت وحبينا رسول الله (ص) سيرته مزبورة ونهوته وأخلاقه  
وشماله معروفة مشهورة فهل رأى الرايون أو سمع السامعون ان أحدا ممن عرفه  
حتى ولو كان من أعدائه قد رسمه بهذه السمة أو وصفه بمدلول هذه الكلمة ؟  
لا وإنما المعروف عن أعدائه قبحهم الله وخذلهم اطلاقهم عليه ضد ذلك فقالوا انه أذن —  
ومنهم من قل مجنون ومنهم من قال شاعر وإذا رأوا آية من آيات صدقه وهي المعجزة  
قالوا ساحر تربص به ريب المنون — وهكذا الأعداء اذا عجزوا عن المعارضة  
وأرادوا الأصرار والتعصب لمذاهبهم بعد قيام الحججة عليهم . والمؤمنون الذين  
صاحبه وعاشروه وعرفوهم قد عرفوا صدقه وكاله وانه رحمة للعالمين وعلى خلق  
عظيم قد بلغ الرسالة حين كان وحيدا عن الانصار والاعوان ولم تأخذه في الله لومة

(١) ان القائلين برأي دارون لا يقولون باستحالة الرسالة كما قال ولا كلام  
يدعي أن النبي (ص) محتل ، بل يقول المحققون العارفون بسيرته منهم انه كان  
صادقا معتقدا لما يقول وليس هذا المقال بالذي يتسع لبيان آرائهم في ذلك

لائم واو خالف ما جاء به الثقلان فقول هو لا الذين هم من الناس كسقط المتاع انه اذا اتاهم بحكم واتضح له بعد التجربة انه لم يرض الناس عدل عنه والتجأ الى حيلته المشهورة وهي دعوى النسخ في الاحكام الى آخره - تقول في جوابه سبحانه ان هذا بهتان عظيم والواقع يكذبهم فانه ( ص ) لم يراع ولم يمالىء فيما أمره الله بتبليغه أحدا من الناس كائنا من كان ولم يبال بمن لم يرض بذلك وقد آذوه في ذلك أشد الأذى فهل احتال في التخلص من إيمانهم له بحيلة وارو مرة واحدة ؟ لا والذي أرسله بالحق بل كان يفعل كلما أمره الله به ولا يبالى بيمانع فلما نزلت عليه ( فاصدع بما تؤمر ) جاهرهم بالعداوة حتى حقر آلتهم في المجمع والمحافل علانية وكان أبى هو وامى اذ ذلك وحيدا عن الاعوان فصبر على مقاساة المصائب ورموه بالحجارة حتى خضبت بالدماء نعاله ( ص ) فهل يصح ان يقال انه كان يعدل عن احكام دينه اذا رأى ان ذلك لا يرضي الناس وهو بالحالة التي عرفت وهو هو ( ص ) كما انه لا يمالىء الكفار ولا يسانهم في دين الله كذلك هو في ذلك مع أصحابه لا يمالئهم ولا يسانهم في دين الله وقد دل على ذلك وقائع كثيرة صحيحة فمنها صلح الحديبية فانه امضاه بعزم لا يمتريه تردد وقد استاء لذلك أصحابه وكرهوا ذلك غاية الكراهة ولم يقل انهم استاؤا بشيء كاستيائهم بذلك حتى ان بعضهم رض قال له « ألت رسول الله ألسنا على الحق » فلم يبال باستيائهم في مخالفة ما أمره الله به - هذا ونحوه أعظم برهان وأكبر دافع ومكذب لمثل هذه الشبهة التي هي مخالفة لما هو الواقع في نفس الأمر - فلمصر الحق ان اراد مثل هذه الشبهات لأدل دليل على تعصب هو لا المتراضين وانهم لم يعدلوا الى اراد مثل هذه الشبهات الواهية الضعيفة الا حيث لم يجدوا غيرها والمسلمون لا يعتبرونها الأدللا على سخف عقول قائلها وانهم مماندون للحق والحقيقة وبدلا عن تكون مثل هذه الارادات شبهات انما تكون بمنزلة الحجج الدالة على صحة رسالة سيدنا ونبينا محمد ( ص ) فانه ليس بعد ظهور ضلال الخصم إلا ثبوت الحق لدينا

وتقول هو لا انكم لا تستطيعون ان تدعون على حكم واحد جاء به الاسلام لا منفعة فيه أو انه مضرة لا منسوخا ولا محكما - بالله العجب أصبح ان يقال ذلك

في دين لم يعرف الحق من عرفه الا من تعلمياته ، ولم تبرزغ أنوار المعارف الا من مشكاته ، ولم تم ميازين العدل الا بتلاوة آياته ، فدين الاسلام لم يفسخ منه شيء لاجل مضرة أو عدم مصلحة وانما يكون ذلك فيه لاجل زيادة في الخير تارة وتسهيل على الأمة أخرى ويكون تارة تنشيطا لها وتارة لتوحيد جامعتها وتارة لتقويتها في اظهار الحق على الباطل ودمغه ودمغ انصاره مع مراعاة ما يليق ويناسب الجمهور الا كبر كلما كثر عدد الافراد ومع ملاحظة احوال الزمان وقوة الأعداء وكثرتهم وما يلزم ان يكونوا عليه بإزاء ذلك معه وبمده فالعدد القليل الخائفون من المسلمين قد تناسب حالهم احكامهم هي أعظم كل خير بالنسبة اليهم أو لا يمكنهم الا الإتيان بها فقط فالعدل ان تكون التكليف والتعظيم كذلك بالنسبة اليهم والى ما احتف بهم من الاحوال

ان التشريع والحالة هذه يكون بالسنة كما يكون بالقرآن لا ينكر ذلك الامكار وانلك كان النسخ فيها سيئين فاذا كثر المسلمون وكانت قوة الايمان والتصديق فيهم متناسبة متقاربة وضمف بعض ما يحدرون فلا يشك عاقل في حسن ان يشرع لهم احكام تناسب ذلك مع مراعاة المصلحة الراجحة وسوا- في ذلك القرآن والسنة — فاذا صلحوا لمقاومة المهاجم أيا ما كان وهم بتلك الصفات التي تكاد ان تكون متساوية فلا يبعد ان يكلفوا ما يروونه سهلا في اعتقادهم والواقع ومثال الاول كون الصلاة أول ما فرضت ركعتين بالفداء وركعتين بالعشبة فانه يمكن اخفاؤها إذ ذلك مع ضمفهم وقوة العدو - والمثال الثاني إيجاب الخس حين وقع بعض اختلاف بين الكفار حيث وجد فيهم من يؤمن المسلمين وكث بعضهم عن إبداء المسلمين ومن بقي من الكفار حريصا على الإيقاع بهم فانما كان يكون منه السب والضرب بالكف والعصي ونحو ذلك والمسلمون قد زادت عددهم بعض الزيادة فكاتبوا قاتلهم على المدافعة في بعض الأحيان ولم يؤمروا بالهجرة ولا القتال فلما أروا بالهجرة إلى حية ( المدينة المنورة ) حين اشتد عليهم أتى الكفار مرة أخرى وظهر لهم المأزى ونصرهم الأكفاء وكان المسلمون تشابه مشقتهم في صلاة الدين ، الخوة والقوة البسوية والدينية — فلا غرو ان يوجب الله لهم قتال المسلمين

الظالمين وهذا القتال هو الذي سماه الاسلام والمسلمون بالجهاد وهو قتل أهل الاصلاح  
لاهل الفساد الذي لا ينكره عقل عاقل لان غايته ان تكون كلمة الله هي العليا  
والنصارى أنكروا على المسلمين هذا القتال - وليتهم عملوا بما لو اخطى لا يكونوا  
من الذين يقولون مالا يفعلون

فرض الجهاد على المسلمين وكان الواجب عليهم اذ ذاك وهم كما عرفت  
ان لا يفروا من عشرة اصنافهم من المبطلين لأن الاستشهاد ونحوه لا تخور به  
عزائمهم وهم بالحالة التي عرفت ففي هذه الصورة وهي المثال الثالث لا ضرر ولا  
نقص في هذا الحكم بل لو بقي ابد الآبدين فليس فيه نقص ولا حيف بالنسبة  
الى كثير من المسلمين . وانما اذا تبدلت الحالة وصار انصار الحق كثيرين أو  
كان فيهم من يضيف اعتقاده أو يحرص على حياته أو نحو ذلك . فلانشك ان زيادة  
الخبر تكون في رفع صفة الحكم كالوجوب والازوم ويعرض عنه حكم يناسب صاحب  
الحق ويميزه عن صاحب الضلال وهو ازوم ان لا يهرب المستعد من نصرته الحق عن الاثمين  
من انصار الباطل لانه ان ضيف مؤيد الحق المستعد عن ذلك تلزم مساواة أثر الحق  
لاثر الباطل وهذا لا يصح ولا يحسن فالحكم المنسوخ في هذا المثال انما هو الوجوب  
اللازم لا الاباحة أو الندب لمن يطبق ذلك

فبهذه الأمثلة يظهر لامتنصف حسن النسخ سواء كان في القرآن أم في السنة  
لان القرآن من حين البعثة لم يزل ينزل بالاحكام ولم يكن زمن مخصوص بالتشريع  
بالسنة وزمن مخصوص بالتشريع بالقرآن بل القرآن لم يزل ينزل على سيدنا محمد رسول  
الله (ص) بما يناسب حال المغيثين من مقتنيه ولم يزلوا يزيدون والاحكام كذلك  
ما بين احكام مبتدأة عند وجود عللها وأسبابها ونسخة من خير الى ما هو أكثر خيرا  
منه كان ذلك يكون الى ان مكن الله لدينه ودخل الناس فيه أفواجا وصارت الامة  
بمحيط يصح ان تكون مثلا لكافة الناس فلما آن أو ان اقتضاع الوحي بتحويل رسوله  
(ص) الى ائدار الباقية اكل الله شرعه بما يصح ان يكون ديننا لاهل الأرض  
اجمعين الى يوم الدين

فمثل هذه الحكم كان النسخ - والمسلمون يعرفونها فكيف يقال انهم لم يستطيعوا

ان يملوا ذلك بملل مقبولة... بهم أيضا يعلمون ان كل ذلك كان يكون للاعتراض  
معرض ولا لانتقاد متقدم. علموا ذلك بالعلم الضروري من سيرة الشارع (ص) ومن  
نشوء الاسلام ومن زعم غير ذلك فليمن من هو المعارض والمتقدم وعلى أي محل  
اعتراض وانتقاد وما هو الاعتراض وأين السند المقبول والا فالمسلمون لا ينظرون الى  
هذه الايرادات والشبهات الا بين الاستحقاق وبالله العجب هل وجدني كفارا نهرب  
من قريش أو غيرهم من عارض شيئا من القرآن معارضة صحيحة؟ وهل ظفروا بشيء  
مما قال هو لاء ان في انشائه شيئا لم يرق له بعد اذاعته؟ ولم لم يعارضوا ما هذا حاله؟ أليس  
لو وقع شيء من ذلك لتوفرت دواعي الكفار والمسلمين الى نقله اما المسلمون فلا بد  
ان يوجد عندهم ولو لرده وتوهينه كما نقلوا عن مسيلة الكذاب وغيره وأما الكفار  
فهو غاية بفتيتهم ومدارحجتهم فلو وجد فلا يعقل أن يهملوه فعدم النقل لما هذا حاله  
أدل دليل على العدم

فلا يبقى للخصوم الا ان ية ولوا ان هذه الشبهات احتمالات مفروضة وقد قدمنا  
ان فرض ما يخالف الواقع في مثل هذه الاشياء لا يصح عند من له مسكة من عقل  
وايضا تجوز مثل هذا الاحتمال الظاهر البطلان يلزمه عدم جواز النسخ الذي  
عرفت حسنه عملا وفطارة فلو جاز اتهام من ثبت نبوته ورسالته بالمعجزات والحجج  
البيدات بهذه التهمة لوجب ان لا يكون للبشر الا شريعة اول نبي ارسله الله فقط ولما  
جاز ان يرسل الله رسولا بعد رسول بشريعة تنسخ بالا يناسب احوال الامم المتأخرة  
وقد عرفت ان هذا يؤهل الى انظلم المحال على الله وما استازم المحال فهو مثله محال  
فبتحج ان اتهام نبينا (ص) بعد ثبوت نبوته بتهمة انه ما اجاز النسخ في دينه الا  
حياة يتوصل بها الى اصلاح القاص والعيب الذي يمكن أن يرى في دينه هو تهمة  
كاذبة كما قدمنا ذلك وان فرضها محال

فوجب ان يكون نسخ النسخ وانساؤد في القرآن كنسخ الحكم لمصالح وحكم  
ونحن وان قصرنا عن ادراكها كلها لاسباب كثيرة لكن نعلم ان الكتب الالهية  
وبالخصوص القرآن هي لنا اصل تعاليم الدين والنظام الاجتماعي واستمداد الناس  
متفاوت في التعليم والتعلم ومن لازم ذلك ان تكون مواد التعليم أي كتبه الدراسية

كذلك فلهذه الحكمة وحكم أخرى كثيرة كان القرآن الكريم سورا طويلا وقصارا ومتوسطة وقد اشرنا الى ذلك في رسالتنا السابقة فالنسخ والانساء اللفظي هو معمل بحكم وغايات هي من جنس ما يعال به تعدد السور ومن جنس ما يعال به البلاغ ما اختصروه من الكتب البليغة لطوله وقد تكون هناك عال واسباب أخرى وقد صح ان بعض آيات القرآن تنفرت في الفضل وثواب التلاوة ولا بدع في ذلك فان فضيلة الكلام تابعة لفضل معناه وكثرة فوائد مرماه — فاذا انزل الله آية هي نص في واقعة مخصوصة وهي انبب بافهام المخاطبين المعينين لاي سبب ثم بعد رسوخهم في الفهم وقبولهم لزيادة التامهي ونحوه بحيث يكونوا قد ترزحوا من طور الى طور لا يقبح بل يحسن ان يأتي الله بآية بدلا عنها جامعة لما دلت عليه الاولى وزيادة عليه — اذ لو بقيت الاولى الدالة على المعنى المخصوص فقط لجاز ان تكون آيات القرآن إنما تدل على معاني جزئية ومن لازم ذلك الطول المفرط الذي يمكن ان يقال انه لا يلائم التعاليم والازم ايضا جواز تعرية القرآن من جوامع الكلم حين استعداد الناس للفهم والقبول

وبما ذكرناه يظهر جليا انه لا فرق يصد به بين النسخ في الأحكام والنسخ والانساء في الالفاظ لأن ناهوس الترقى جار في الأمرين بلا عيب ولا نقص ولكل حال ما يناسبه من الالفعال والاقوال (٥)

فيا حضرة اخونا الدكتور لاهوليك ما بهندي به المبطلون المتعصبون فانهم على

« المارح تعجل فنقول ان صديقنا الاستاذ الباقعي لم يأت بحكمة ظاهرة لنسخ وانساء عبارة القرآن ولفظه تنطبق على ما نقل من ذلك لاسيا ما كان معناه محكما ولا يظهر معنى الترقى والاختصار في كلام الخالق الذي هو متهى الكمال ولو اختصر منه شيء لحذف قصة موسى من بعض السور . وما يأتي قرياني بيان حكمة نسخ ما روي من آية الرجم غير ظاهر لاسيا مع بقاء آية الجلد على اطلاقها . وأذكره بذلك من الآن لعله يقدح زناد فكره ويراجع ذكركه فيما قرأه لعله يجد لذلك حكمة ظاهرة فان معظم الاشكال عند الدكتور ومثله كثير من المسلمين وغيرهم محصور في هذا وهو يقول بأصل النسخ وحكمته بل كتب في ذلك أيضا

غير محجة وليس بأيديهم حجة - ونحن قد اضربنا عن كثير من الحجج والمسوغات هنا واكتفينا بما كتبناه خوف الأطلالة ولكن فتحنا الباب لذوي الألباب وفيه الكفاية

وفصل الخطاب لمن يريد الصواب

أما قول المشككين ان في القرآن من المسائل الخاصة بمحمد (ص) وأهل بيته ولا فائدة فيها لأحد سواه (وقد كذبوا بل فيها من الفوائد ما لا يقدر قدرها إلا من عرفها وقد علم ذلك العالمون من المسلمين واستفادوا منها وما علينا إذا لم تفهم البقر \* ) - ما هو أولى بالنسخ قالوا كالأيات الكثيرة من سورة الأحزاب والتحريم وبعض آيات سورة الحجرات والمجادلة فإذا صح عن المسلمين نسخ ألفاظ الآيات التي أدت وظيفتها وانقضت زمنها فلا إذا لم تنسخ ألفاظ أمثال هذه الآيات الواردة في حالات خاصة وفي وقائع خاصة وقد أدت وظيفتها وانقضت زمنها - والجواب ان تقول ان هذه الآيات هي محكمة وفيها فوائد تتعلق بالأمة أيضا ونحن لم نقل ولا قال أحد غيرنا ان النسخ والمخصوص والمخصوص سبب للنسخ بل الأمر عكس ذلك وتقيضه والمسائل والآيات الخاصة بمحمد (ص) وأهل بيته هي أجدر بان لا يكون ولا يقع فيها النسخ لأن اتحاد من تتعلق به الأحكام وكذلك تميز أهل البيت الواحد لذلك بعيد عن وقوع التفاوت واختلاف الحالات الذي هي المسوغ الأعظم للنسخ وهذا بخلاف ما يتعلق بالأمة الكثيرة الافراد المختلفة الطبائع باختلاف الزمان والبلاد - فظهر ان النسخ فيما ذكروا انه أولى به باطل وان القياس الصحيح لا يجوز النسخ في ذلك وكذلك وقع

أما قولهم انها قد أدت وظيفتها وانقضت زمنها فجوابه انها حين إمكان النسخ والتبديل لم تنقض وظيفتها ولم ينقض زمنها وأما بعد وفاة النبي (ص) فقد فات وقت النسخ والمسلمون لا يجوزون الزيادة ولا التقيص ولا بحرفون ولا يبدلون في كتب الله وشرعه بعد ثبوتها سواء ما ينمى ذلك من بعده الله وغضب عليه ولعنه على السنة أعيانه وهذا الاعتراض والإيراد دليل على ان هؤلاء يقولون ما لا يفهمون

أبطلنا ادعاءهم انهم ومن اضل ممن يتبع الهوى ليصد عن الحق

أما قولهم وما الحكمة في نسخ ألفاظ آية الرجم مع بقاء حكمها في شريعة المسلمين  
فجوابه ان تقول ان مسألة الرجم للزاني المحصن قد أنزلها الله في كتابه القرآن  
وهي ثابتة في توراة موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فكانت نزولها  
لحكمة توافق الكتابين ويعرف المسلمون هذا الحكم العظيم ويشتركون في تلقيه  
كغيره من القرآن وفرق بين تلقيهم السنة والحديث وتلقيهم للقرآن فان القرآن يتلى  
تعبدا في الصلاة وغيرها اجتماعا وانفرادا والله جل شأنه شرع هذا الحكم بالعدل  
وفق الحكمة فان هذه الفاحشة مفسدة للأنام وأقوى ذائع الخصام مهلكة للأموال  
وللبدان، ومنهكة للأبدان ومبيدة لنسل الانسان في أكثر الأحيان، وازا كان حذوها  
الاعدام، وأقصى الاحكام، ولما كانت المضرورة بما ذكر قد تفاوتت رفع لفظ آيتها حين  
لا يخفى خفاء الحكم إذا دعت الحاجة والضرورة اليه — وما رفعه الا تسهيل ويسر  
ورحمة وستر — ولثلا يظن المسلمون ان الثواب في التقيب والتطلع على الناس  
فيتسابقوا الى الشهادة بهذه الجريمة قياسا على فضل تلاوة آيتها ورفع الله لفظ هذه  
الآية لهذه الحكمة وانما خصها دون ما سواها من آيات الحدود لانها أشد الحدود  
وأعظها ولان قباحة الزناء من المحصن فوق كل قباحة ففي رفع هذه الآية إشارة  
للمسلمين على ترك التجسس للشهادة كما قال تعالى « ولا تجسسوا » وإشارة إلى  
ترك الاقرار بذلك والعدول إلى التوبة — ولذلك اشترط في الشهادة بالزناء ما لم  
يشترط في غيره حتى عاقب الشاهد الواحد والاثنين والثلاثة بمقوبة حدد القذف  
واشترط في ذلك المعايينة التي لا شبهة فيها والله يحب الستر على عباده — فقال  
« ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا  
والآخرة » وقال (ص) « تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب »  
فإذا لم ترد شهود في الحدود فلا يبقى الا اقرار فاعلها بها ورضاه باقامة الحد على  
نفسه بان لم يتب ويرجع عن طلب اقامة الحد على نفسه فلو أقر بذلك وطلب  
اقامته ثم رجع وتاب جاز للعفاكم اعفائه من اقامة الحد أو اتمامه بمد الشروع فيه  
وهذا هو ما اختاره شيخنا ابن تيمية رحمه الله وهو الحق عندنا الذي دلت عليه السنة  
الصحيحة عن رسول الله (ص) وذلك فيما روى بريدة (رض) قال جاء معزز

بن مالك إلى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله طهرني فقال «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي (ص) مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله (ص) «فيم أطهرك» قال من الزنا فقال رسول الله أبك جنون؟ فأخبر أنه ليس به جنون فقال «أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر فقال (ص) «أزيت قال نعم» الحديث وفيه جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت طهرني فقال «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» الحديث رواه مسلم وفيه أنها ابت الإقامة الحد على نفسها وكانت حبلى فأبى (ص) أن يقم عليها الحد حتى تضع ماني بطنها وتكمل رضاعته وبعد ذلك جاءت وأقام عليها حد الرجم وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه أن ماعزاً (رض) فرحين وجد من الحجارة ومن الموت فقال رسول الله (ص) «هلاً تركتموه؟» الحديث وفي رواية «هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» وهذا نص في أن المقر بالزنا إذا استغفى عن الحد جاز للإمام أن يسقطه ولذا ذلك ولأن الحدود تدراً بالشبهات ولا تقام في أرض العدو رفع لنظ آية الرجم وهي حكمة بالغة وقد دل عليها الكتاب والسنة وبقيت آية الرجم ثابتة الحكم بما ذكرناه وبالسنة الصريحة مقيداً بقيوده كما عرفت وهي مع ذلك كله موجودة في القرآن ظاهرة للعلماء خفية عن العوام قال ابن عباس (رض) الرجم في الكتاب لا يفرض عليه إلا غواص وهو قوله تعالى «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب» الآية وقيل أنها موجودة في غير ذلك أيضاً فظهر بذلك الحكمة في رفع آية الرجم مع أن بدلها في القرآن موجود وما ذكرنا من التعليل لا ينافي ما علل به بعضهم قلت وقد رأيت السيوطي (رح) قد أشار بالاختصار إلى ما ذكرته - وصرح بان القرآن الموجود بين أيدينا الآن في المصحف فيه البديل عن كل ما رفع من هذا النوع وغيره قلت والأمر كذلك

وفوق ذلك كله قول هؤلاء المترضين زعمهم ان نبينا (ص) الصادق الامين لم ينم له ما تم الا بعد اصلاح العيب والنقص الذي براه او يتوقعه في شرعه وكتابه الذي انزله الله عليه وقد كذبتم وكذبكم الواقع المعروف من سيرته كما قدمنا

ذلك وحالة التشريع وكيفية نزول الوحي عليه (ص) يعلم بها فساد قولكم - أليس انه (ص) كان ينزل الله عليه ما شاء ان ينزل من الاحكام والقرآن حين وقوع الحاجة الى نزوله وبمحض من اصحابه غالبا وقد تنزل عليه (ص) عدة آيات دفعة واحدة والقصة الواحدة كذلك والسورة الكاملة ايضا في بعض الاحيان وبعض ذلك يكون حين وقوع السؤال ووجود السبب الموجب ارتجالا - ومع ذلك كله لم يكن (ص) يعرف الكتابة بل كان يحفظ ذلك ويحفظه اصحابه (ص) ويتلوه عليهم ثم يأمر أحد الكتاب أن يكتب ذلك في سورته من غير ان يراجع المكتوب الأول منها ويتأمل المناسبة والمناسقة وكان يشهر بين الناس آيات كتاب الله ويعلمه الخالص والعام والعدو والصديق فهلا امكن اعداءه ان يأخذوا عليه شيئا مما ضعف انشاؤه في كتابه وردوه واتوا بمثله ولو بعد حين ؟

ان من يراجع مكتوباته ويتأمل في تأسيس احكامه ليصلح ما فيها من العيب والنقص لا بد وان يكون كاتبها وقارئا مطالعا على كتب غيره ليراجع ما فيها من الآراء فيرجح ويضعف حينئذ او يترقى بفكره الى احسن مما فيها لكن لا يمكنه ذلك الترقى الطبيعي في الأفكار الا بعد اطلاعه على آراء من تقدمه والابطال سلسلة الترقى الذي يسلمها أكثر الناس واذا كان لا يمكن الرد والقدح والاصلاح والتكامل والتنقيح الا بهذه الاسباب ونحوها غالبا فان حصول علوم جميع اهل الارض لاسيما علوم الامم المضمحلة والباطلة والمتباعدة ولاسيما الخفية منها والمهجورة وبالخصوص في ذلك الزمن الذي بعث فيه نبينا محمد (ص) - ان حصول ذلك كله لرجل واحد لاسيما اذا كان من العرب الذين قد عرفوا باعزازهم علوم سائر الأمم لمن الحال الذي لا تسلم به عقول العقلاء فما بالك باليتيم الأعمى (ص) الذي قد عرف منشأه ولم يزل اعداؤه يترصدون به الدوائر حتى وضعوا عليه العيون والرقباء هل يمكن من هذا حاله المراجعة والاصلاح لما هو بمثابة تهذيب علوم أهل الارض وتكامل أخلاقهم اجمعين ؟ فيالعقول المتعصبين أين ينذهب بها الهوى

قلنا ذلك لأننا رأينا ما لم تكن نصيب عقلا يقوله : رأينا من على شاكلة هؤلاء المتراضين حين يظنون في الاسلام بمعمون ماقدروا عليه من اقوال ومذاهب الأمم

الغابرة ثم يقابلون بينها وبين شرائع الاسلام وما فيه من القصاص وغيرها ثم يقولون ان هذا أخذه محمد (ص) عن أوثك ثم يقولون قد ردنا الفرع على أصله وما لم يقدروا أن يجدوا له نظيرا يقولون سيكشف المستقبل حاله ويقولون ان محمدا (ص) قد اطلع على ذلك وحفظه وهذبه وأصلح فيه حتى ساقه في قوالب كلامه الفصيح البليغ الذي اعجز العرب!! قلت أي واعجزهم ايضا ان يعرفوا جميع مصادره وما أخذه هو لاء يريدون أن يطمئنا في صحة الاسلام وما درى المساكين ان ذلك ينقلب عليهم ويصير من اعظم الحجج المؤيدات لصحة دين الاسلام — لانه اذا بطل قولهم وصح ان محمدا (ص) لم يكن قبل نزول الوحي يعرف شيئا مما ذكره او ان ذلك لا يمكن حصوله لبشر بدون وسائله وان تلك الوسائل لا يمكن تسيرها في ذلك الزمان والمكان لا سيما لمن كان مثل محمد (ص) — ثبت باليقين كتبهم وصحة دين الاسلام وانه وحي الله وامره والله اعلم

انه ما من علم يوجد عند البشر سابقين ومتأخرين الا وقد نبه على بعض مسائله في معرض الاعتبار والاعتماظ ونحوه او الاستدال وما شابهه يسوق ذلك سوقا يعرف من تأمله وحققه انه كلام مختبر عالم بدقايقه وغوامضه ولذلك تراه يختار من كل شيء صحيحه وتقيه لا يلتفت الى سواه وان اجتمع أهل ذلك العصر على سواه ولم يكتف بذلك حتى اخبرنا بكثير من اخبار الايام الآتية التي قد وقع ووجد مصداق كثير منها عيانا وقد ذكر من ذلك كثيرا مما لأمته به تعلق وهو يذكر ذلك في معرض التنبيه كما انه يذكر من اخبار الايام الماضية ما يذكر كذلك فياهو لاء هل يمكن المحصل بدون الوحي ان يطلع على ذلك كله مع اشتغاله بتلك المشاغب وقيامه بتلك الوظائف لا سيما اذا كان يتجأ اميا في بلاد قاصية عن الامم المتدنة وبين امه امية؟ فان جوزتم ذلك فهل يمكنكم ان تأتوا بنظيره في كل ما حكياه عنه (ص) والحالة ما ذكرنا لان ما يجري على النوايس الطبيعية لا بد وان يتكرر بل لا بد وان يترقى كما هي قاعدة النشوء الطبيعي واذا لم تعلموا فانتم مقفرون مكابرون وسيعلم الذين ظاهوا أي منقلب ينقلبون

قلت وبما ذكرناه يطل قولهم ولو وقع وصحة ما دلت عليه الاحاديث تبطل

دعوى أخينا الفاضل الدكتور ان أحاديث الآحاد كذا لا تهيد غير الظن مطلقا

\*\*\*

ولنعد الى ابطال الشبهات المذكورة على النسخ زيادة على ما ذكرناه سابقا فتقول ان كان اعتراضكم هذا صحيحا وانه لم يتم له (ص) ماتم الا بما ذكرتم فلم لم يتم في وجهه أعداؤه الى يومنا هذا فيصالحوا أو يكلموا أو ينقضوا ويرموا ويتعاضدوا ويتعاونون فصحاءهم وخطبائهم وشعراؤهم ليأتوا بمثل قرآنه بزعمكم أو يأتوا بسورة من مثله؟ لم لم يفعلوا وهو يناديهم هل من مبارز هل من معارض؟ ويتلو عليهم في كتابه «قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا» ويتلوه في «فأتوا بسورة من مثله - أو - قل فأتوا بعشر سور مثله لو كان الا تيان بالقرآن أو بمثله مما يمكن البشر الواحد ولو بالاصلاح والتمهيل كما نقولون فهلا قدر واستطاع ان يجيء بمثل سورة قصيرة منه جميع العرب العرباء والمستعربين والمتعربين جميعا وانفرادا ولو بعد الاصلاح والتكميل المزعوم؟ وحيث استحال ذلك بمضي تلك المدة الطويلة وعجز فطاحل العرب وفصحاءهم وفاتوا ولم يخلفهم مثلهم لكن من خلفهم هو أعجز منهم علم فساد قولكم وكذبه وسقوطه

ان نفس التحدي بسورة من القرآن معجزة لانه لا يمكن أحدا من البشر العقلاء ان يدعيها لنفسه من قبل نفسه ولا يأتي به من عند نفسه ومن يأمن ان يأتي الزمان بمثله أو بأحسن منه واذا لم يكن عنده يقين بذلك فكيف يشترط صحة دعواه عليه ويعلقها بهذا التحدي فما بالك بمن قد صرح بصحة جسده وكمال عقله وتدبيره العدو المخالف والصديق الموافق. أما لو كان هذا التحدي بغير أمر الله لكان من أبعث كل بعيد وأحل كل محال صدوره من سيدنا محمد (ص)

هذا بعض ما نقوله في الجواب عن هذه الشبهات الواهية اضر بنا فيه عن الاطالة وما تركناه اكثر وما عند الكاملين اكثر واعظم وما عند الله خير وأبقى «ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»

فقول الدكتور الفاضل وبه تری ان اعتمادهم قيبا (اي في إيراد الشبهات) إنما هو على روايات الآحاد التي يتمسك بها المسلمون الى ان قال ما محصله - فهل اردتوا هذه

بدلاً عن ان يقوموا في وجهها ويردوا مذهبنا في هذه المسائل بما هو في الحقيقة طعن في أصول الدين وبمخاطبة تسليم سكاكين للنخس ليقطع بها منهم الوتين، انتهى وأقول قد عرفت جوابنا عن هذه الشبهات وانت اذا تأملت عرفت ان فسادها بديهي فلا سكاكين وانما هي شوك مخضود وبذاء من القول مردود فلا وخز مخافة ولا قطع ونحن لم نرد عليه مكفرين له مع تأويله ولكننا بينا فساد بعض أقواله وضمنا ما قلنا انه لا حاجة تلجئنا اليه وهو حفظه الله انما خاف من غير مخوف وغلن السراب ماء وليس ما نبحت فيه مع الفاضل الممدوح مما يليق بالعتلاء ان يقولوا فيه تعصبا وتحيزا ولا فخرا ومماراة بل هو الدين وارادة الحق وطلبه للفوز برضاء الرب ولذلك قلنا في رسالتنا السابقة ان طالب الحق لا يليق به ان يستدل باقوال الناس وانما يستأنس بها بعد البحث والتنقيح واما ما ناقض منها حكم الله في كتابه أو في سنة رسوله (ص) فاننا نضجر منه ونكلمه ونرفضه لانه من الغلطات التي غايتها ان يتفرقتا لهما اذا لم يقصر وهن تتبع الشواذ وقع في الغلطات وانه لولا التأويل بحسن قصد لزم كل غلط لوازم فظيمة مكفرات ولو التزم كل غلط لوازم قوله لفحص الخلاف وبعد الاتفاق والحكم بكفر اكثر الفالطين ولذلك كان القول الحق ان لازم المذهب ليس بمذهب اما ما ذكره الفاضل في كلمته الثانية من التفصيل فهو وان كنا نعتقد الحق زيادة عليه الا انه قول قد قاله كثير من الائمة ومع ذلك فله حظ من النظر الا قوله في آخرها « اما الروايات التي تفيد نسخ لفظ القرآن » الى آخره فانا لا نسلمه له لا سيما وقد عرفت مما قدمناه عدم مخالفة نسخ وإنشاء لفظ القرآن للحكمة والعقل فاذا صحت الرواية عن الثقات الضابطين بالحفظ والمراجعة أو بالكتابة المصونة بأن آية كذا كانت قرآنا وأنها نسخت أو أنسيت أو رفعت أو نحو ذلك قبل ذلك وحيث كان لم يقصد من هذه الروايات اثبات زيادة على القرآن الموجود فهي غير معارضة ولا متناقضة لما ثبت من القرآن بالتواتر حتى على قول من يشترط التواتر في اثبات قرآنية القرآن — وترجيح التواتر على الآحاد انما هو اذا اتحدت الدلالة من جميع الوجوه حذو العمل بالنقل مع عدم معرفة المتأخر اما اذا لم تتحد تالعام والخاص والمطلق مع المقيد او ما تأخر تاريخه فلا معارضة ولا مناقضة لا شرعاً ولا

عقلا ولأن الآخذ بالدليلين هو المتبين والا للزم اهل احدها — واصل منشأ  
اشترط التواتر انما هو في الوصف بالقرآنية الذي من احكامها المفرعة عليها التلاوة  
في الصلاة ونحوها واثباتها في المصحف الى غير ذلك على خلاف مشهور في ذلك  
لاهل العلم والنظر ولذلك ترى الحق عدم جواز نسخ السنة للفظ القرآن المثبت في  
المصحف واما حكمه مع بقاء اللفظ فهو محل اختلاف والحق عندنا جواز نسخ الحكم  
بالسنة الصحيحة لأن ثبوت الاحكام لا يشترط فيه التواتر كما سيأتي ولأن  
اقتضاء الحكم للتكرار امر زائد على مفهوم مجرد الأمر وكذلك الاستمرار كلاهما  
شئبي وخبر الأحاد اقل حالاته اذا كان صحيحا ان يكون ارجح لكن هل ذلك  
واقع فعلا ام لا؟ ولا شك ان من بعد غوره في فهمه الدين يعرف ان ذلك لم يقع  
وان السنة مينة ومفسرة لما دل القرآن عليه ولو بدلالات خفية اوتأني باحكام يكون  
القرآن ساكتا عنها او زيادة على ما فيه وهذا اجمال يدرك المنصف ما وراءه من  
الفوائد اكتفينا به عن التفصيل والاطالة

تكلم حضرة الدكتور الفاضل في الكلمة الثالثة من رسالته على قوله تعالى « ما  
نسخ من آية أو ناسخات بخير منها او مثلها » الآية — وحاول ان يثبت ان يكون  
المراد بالآية المعجزة وقال انها على حد قوله تعالى « ولقد ارسلنا رسلا من قبلك  
وجعلناهم ازواجا وذرية وما كن لرسول ان يأتي بآية الا بإذن الله ، لكل اجل  
كتاب » يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب »

اقول واعلم انه لم يقل أحد ممن يفسر القرآن بالمأثور ان مدلول الآية هي  
المعجزة في الموضفين معا او ان معناها واحد كذلك والمعروف عنهم ان  
هذه الآية في المعجزة وتلك في آيات الاحكام وسيأتي ان بعضهم حمل الالحاء  
على نسخ آيات الاحكام أيضا عكس ما يقوله الدكتور الفاضل وقوله تعالى ما نسخ  
من آية أو ناسخا قد عرفناك تفسير السلف لها في رسالتنا السابقة واما قوله تعالى « وما  
كان لرسول ان يأتي بآية إلا باذن الله » فلا شك ان المراد بالآية فيها المعجزة خارقة  
العادة فليس الى أي رسول الإتيان بها بل ذلك إلى الله عز وجل يفعل ما يشاء  
ومحكم ما يريد — فقوله « لكل أجل كتاب » أي لكل مدة مضروبة كتاب

أي مكتوب « وكل شيء عنده بمقدار » ألم تعلم ان الله يعلم ما في السموات والارض ان ذلك في كتاب ان ذلك على الله يسير » فالمراد بالكتاب ما يعم معلومات الله الكونية والشرعية الدينية بان جعل لكل مدة مضرورة عنه كتابا - وبعض السلف قدرها بالسنة وقد اختلفوا في المحو والإثبات هل يكون في كل شيء أم في شيء دون شيء فقال بعضهم يمحو الله ما يشاء الا الشقاء والسعادة والحياة والموت وقيل غير ذلك أيضا والذي دللت عليه الأحاديث الصحاح أن ذلك كائن في كل شيء - واختلفوا هل هناك كتب وكتاب غير هذا أم لا وليس الاطالة في ذلك من غرضنا هنا فان شئت ذلك فارجع اليه في مكانه - فهذان قولان في الكتاب ومدته والقول الثالث ان المراد بالكتاب كل كتاب أنزله الله من السماء على رسوله وهو قول الضحاك بن مزاحم وكان يقول في قوله « لكل أجل كتاب » أي لكل كتاب أجل « يمحو الله ما يشاء » منها « ويثبت » يعني حتى نسخت كل بالقرآن الذي أنزله الله على رسوله صلوات الله وسلامه عليه . فقول الدكتور الفاضل يمحو الله ما يشاء من الآيات السابقة فلا يعيدها مرة أخرى للامم اللاحقة الى آخره قول مبتكر لم يدل عليه أثر ولا قاله أحد من السلف ولا ندرى كيف أجاز لنفسه القول في كتاب الله برأيه

ونقول معجزات الانبياء التي قد اظهرها الله لا يقال إنه محامها او نسخها بل يقال كتبها وقدرها وفي الواقع اظهرها وأمضاها وقد فرغ عنها - والمحو إنما يكون لما كتبه وقدره قبل وقوعه اذا لم يوقعه وما وقع فأنما يقال كتبه وأوقعه طبق ما كتب فالدكتور غلط هنا في مواضع - وحاصله ان الكتاب في هذه الآية ان كان كتاب المقادير والمعلومات فالامحاء فيه لا يكون في المعجزات التي قد اظهرها الله لتأييد انبيائه وان كان المراد به كتبه التي انزلها على انبيائه لكل أجل ما يناسبه من من كتب الاحكام وآياتها فالآية نص في رد ما زعمه حضرته

اما قوله : واعلم ان نظم الآية التي نحن بصدد تفسيرها يعني قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها » الآية لا يقبل أي معنى آخر سوى ما اخترناه فيها ولذلك

ختمت بقوله تعالى « ألم تعلم ان الله على كل شيء قدير » الى آخر ما قاله في هذا المعنى وأقول نحن قد ذكرنا تفسير السلف لهذه الآية في رسالتنا السابقة وهم الذين تلقوا عن رسول الله (ص) بيان القرآن وهم الذين شاهدوا الاسباب والوقائع وهم الذين نزل القرآن بلسانهم فتفسيرهم للقرآن لا يجوز لنا الخروج عنه بالكلية وما ذكره الدكتور الفاضل واختاره هو لم يختره من أقوال السلف ولم يقل به أحد منهم وهم قد صرحوا بأن هذه الآية انما نزلت في آيات الاحكام فحمل ذلك على المعجزات انما هو من باب الخرص والقول بالرأي في كتاب الله وهو لا يجوز ( « فتفسير الآية في هذا المقام بالمعجزة فقط متعذر من حيث النقل وسياقها لا يقتضي ذلك وكذلك معناها ومدلولها لا يصح ان يكون هو المعجزة عقلا

وما ذكر عن الاستاذ الامام شيخ الاسلام المفتي الشيخ محمد عبيد رحمه الله فان صح عنه ذلك فعليه قاله من باب الاستنباط والاشارة والاياء — زيادة على ما يدل عليه الظاهر — ذلك هو الواجب على الصادق في موالاته . الاستاذ الامام وما أدرك ما مرتبته وفضله ومقداره محبة أهل الحديث له في جميع الارض كيف لا وهو امامهم وحامل لواصم الذي هزم الله به المتبدعين ، وكسر به صولة تقليد الجاهلدين . نصر الله به السنة واتباعها وحفظها به عن ضياعها سمعت بعض الناس يقول ان الاستاذ الامام لا يقبل أحاديث الآحاد الصريح — قلت له كيف علمت ذلك ؟ قال لانه قال في بعض كلامه انا لا تقبل الحديث الا إذا تحققتنا وجود مكة والمدينة . قلت له ويحك ما ذا تقول ان الاستاذ الامام رحمه الله يصح ان يتحقق الاحاديث الصحيحة ونحوها كذلك وانما اتسع علم الانسان ظهر له ما خفي على غيره وكل أئمة الحديث كذلك رحمه الله ( لما بقية )

( « المارح : تفسير القرآن بالرأي عبارة عن تفسير المرء له لاجل تأييد رأي ينشده أو مذهب يتقلده فهو بمعنى تفسيره بالهوى . وليس معناه تفسيره بما يخالف المأثور عن الأولين ولا يمكن ان يكون هذا هو المراد بحديث انكار التفسير بالرأي على ان الحديث لا يصح والسلف قد فسروا القرآن بفهمهم وخالف فيه بعضهم بعضا وأكثر ماورد عنهم من ذلك لا يصح له سند وكلمة الامام احمد فيه مشهورة